الاجتهاد وإمكانه في هذا الزمان

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث حول موضوع فتح باب الاجتهاد:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وآله وصحبه . وبعد :

فقد قمت - بتوفيق الله وإعانته - بكتابة ما تيسر حول موضوع فتح باب الاجتهاد، مسترشداً بأدلة الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ، ويتلخص هذا البحث في النقاط التالية :

تعريف الاجتهاد لغة وشرعاً - مشروعية الاجتهاد وأدلتها - متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة؟ - شروط المجتهد - أنواع الاجتهاد - حكم الاجتهاد في هذا الزمان، وهو ما يعبر عنه بفتح باب الاجتهاد - خاتمة تبين فيها ثمرات البحث ونتائجه.

من المعلوم أن ديننا كامل وشامل لكل متطلبات الحياة ، قال الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾ [**المائدة**: ٣]، وقال تعالى ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [**النحل**: ٨٩]، وقد استنبط علماؤنا الأوائل من هذا الكتاب العلم الغزير الذي غطى حاجتهم ، وقعَّدوا منه القواعد العلمية التي يسترشد بها من بعدهم ، ولا يزال القرآن يشتمل على بيان حكم كل نازلة إلى يوم القيامة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسره وتبينه ، وبالرجوع إليها وتدبرها نحصل على العلم الغزير والفقه الكثير؛ لأنها وحي من عند الله: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾** ﴾ [**النجم**: ٣، ٤] ، وهكذا بعلم الكتاب والسنة تحل المشكلات ، وتحصل الهداية التامة وصدق الله العظيم: ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾** ﴾ [**طه**: ١٢٣، ١٢٤] نسأل الله أن يمن علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، والتمسك بكتابه وسنة نبيه، وأن يتوفانا مسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

تعريف الاجتهاد لغة وشرعاً:

الاجتهاد لغة : بذل الوسع والمجهود(١) مأخوذ من الجُهد بضم الجيم ، وهو الطاقة ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩] فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان (٢) .

وأما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فهو : بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع (٣) .

وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص ، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي - إذاً التعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع ، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة .

أما أدلة الاجتهاد في الشريعة : فالأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] ؛ إذ من المعلوم أن الحكمين يجتهدان في الجزاء المناسب في الصيد الذي يقتله المحرم متعمداً ، وقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ؛ فداود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد ، بدليل قوله تعالى في نفس الآية : (ففهمناها سليمان) ، ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم .

والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران)(٤) .

وأما وقت وجود الاجتهاد في هذه الأمة : فقد وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال معاذ رضي الله عنه : (أجتهد رأيي) (٥) ، وصوَّبه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : (احكم) في بعض القضايا، فقال أجتهد وأنت حاضر؟ فقال نعم إن أصبت فلك أجران،وإن أخطأت فلك أجر(٦)، وفوَّض صلى الله عليه وسلم الحكم في بني

---

(١) انظر الصحاح للجوهري (٤٦٠/١) بتحقيق الأستاذ عبدالغفور عطار.

(٢) المحصول للرازي (٣/٧-٨) بتحقيق الدكتور طه العلواني .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٠ .

(٤) الحديث رواه مسلم (١٣/١٢).

(٥) في حديث رواه الترمذي (٥٥٦/٤) وأبو داود (٥٠/٩) .

(٦) في حديث رواه الحاكم (٨٨/٤) وقال صحيح الإسناد .

قريظة إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه وصوَّبه (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله (٢): وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه، وما جاء به وتبليغ معانيه.

كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين: أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله سنن تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تشبها الآراء تغييراً، ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً، وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة، في كتابه في الرد على الزنادقة والجهيمة: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون في المتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين.

قال ابن القيم: القسم الثاني: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام

---

(١) انظر صحيح البخاري (٤١١/٧).

(٢) إعلام الموقعين (٨/١-٩)

والشراب ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب ، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [**النساء**: ٥٩].

قال عبدالله بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبدالله والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه : أولوا الأمر هم العلماء. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى، وزيد بن أسلم والسدي، ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد، انتهى .

وهكذا نجد أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية قديم ومستمر في تاريخ الإسلام؛ لأنه هو الفقه في الدين ، الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(١) وقال تعالى : ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [**التوبة**: ١٢٢].

وعملاً بذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسنة فحفظوها، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية ، وفجروا منها ينابيع العلم ، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل ، فكان من آثار هذا العمل الجليل تلك الأسفار الضخمة ، التي تزخر بها المكتبات الإسلامية ، إنها كتب الفقه الإسلامي التي نعتز بها ، ونجد فيها حلولاً لمشكلاتنا ، ونجد فيها أكبر عون على فهم الكتاب والسنة ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ووفق الله الخلف للانتفاع بعلم السلف.

أما شروط الاجتهاد:-

فإنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة؛ لأن ذلك

---

(١) رواه البخاري (١٦٤/١) مع فتح الباري

يتضمن الإخبار عن حكم الله ، والاجتهاد عرضة للخطأ، وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة ، بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سبباً في ضلال من يأخذ بها ، وابتعاده عن الكتاب والسنة؛ لذلك صار منصب الاجتهاد منصباً عالياً ، لا يناله إلا من توفرت فيه المؤهلات العلمية.

قال العلامة ابن القيم(١) رحمه الله : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعُدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته،وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، .وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** ﴾ [النساء : ١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة ، إذ يقول في كتابه ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً بين يدي الله ، انتهى .

إنه لما كان منصب الاجتهاد بهذه الخطورة فقد وضع العلماء شروطاً لمن يتولى هذا المنصب، لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط ، واعتبار اجتهاده غير معترف به، ولا يجوز العمل به ، وهذه الشروط كما يلي(٢) :

١- إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب ، وسنة ، وإجماع ، واستصحاب ، وقياس، ومعرفة، الراجح منها عند ظهور التعارض،

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٠-١١)

(٢) انظر، روضة الناظر ص ١٩٠-١٩١

وتقديم ما يجب تقديمه، كتقديم النص على القياس.

٢- علمه بالناسخ والمنسوخ ، ومواضع الإجماع والاختلاف، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل.

٣- معرفته بالعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والنص ، والظاهر ، والمؤول، والمجمل، والمبين ، والمنطوق ، والمفهوم ، والمحكم والمتشابه.

٤- معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث ، من أنواع الصحيح والحسن ، والتمييز بين كل ذلك وبين الضعيف الذي لا يُحتج به، وذلك بمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول.

٥-أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام.

تلك أهم الشروط التي لا بد من توافرها في المجتهد، والعدالة ليست شرطاً في أصل الاجتهاد وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، ولا يشترط كذلك حفظه لآيات الأحكام وأحاديثها ، بل يكفي علمه بمواضعها في المصحف ، وكتب الحديث ، ليراجعها عند الحاجة.

أنواع الاجتهاد :-

قال الإمام علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي في كتابه الإنصاف(١)

واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : المجتهد المطلق ، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء(٢) ، على ما تقدم هناك إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد - إلى أن قال - قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقه، والعربية وغير ذلك ، ولكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة،

---

(١) الجزء ٢٥٨/١٢

(٢) يعني كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة.

وهو فرض كفاية قد أهملوه وملُّوه ولم يعقلوه ، ليفعلوه، انتهى.

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره ، وأحواله أربعة:

الحالة الأولى:-

أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل . لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه - إلى أن قال -: وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية:-

أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عالماً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج ، والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه - إلى أن قال - وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن. فمن علم يقيناً هذا فقد قلد إمامه دونه؟؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو - إلى أن قال - والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط.

الحالة الثالثة:-

أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته، يصور

ويحرر، ويمهد ويأوى، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه ، قال : وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالباً ، ولم يلحقوا من يخرِّج الوجوه ويمهِّد الطرق في المذاهب.

الحالة الرابعة :-

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحيكه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات إمامه ، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وما لا يجده منقولاً في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا معناه بحيث يدرك - من غير فضل فكر وتأمل - أنه لا فارق بينهما ، كما في الأَمَةِ بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به ، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول محرر في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه - إلى أن قال - ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب ، وقدرته على مطالعة بقيته قريباً.

القسم الثالث :-

المجتهد في نوع من العلم : ممن عرف القياس وشروطه ، فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره ، وعليه الأصحاب . وقيل يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها ، وقيل بالمنع فيهما ، وهو بعيد.

القسم الرابع :-

المجتهد في مسائل أو مسألة ، وليس له الفتوى في غيرها. وأما فيها فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير، قاله في آداب

المفتي والمستفتي.

قلت: المذهب: الأول، قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم انتهى.

وتجزؤ الاجتهاد الذي أشار إليه هو : أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها (١). فإذا حصل له ذلك، فهل يجتهد فيها ، أو لابد أن يكون مجتهداً مطلقاً ، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟

فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبيد الله البصري، قال ابن دقيق العيد ، وهو المختار ؛ لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد.

قال الغزالي والرافعي : يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب.

وذهب آخرون إلى المنع؛ لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه.

احتج الأولون : بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل ، واللازم منتف ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف. ومن ذلك ما روي أن مالكاً سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي لا أدري(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٤ - ٢٥٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٠ - ٢١٣)

فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله ، فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر؛ لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره ، واشتغالٌ على مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل ، فهذا هو الذي يصح. وإنما تنزلنا هذا التنزل؛ لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة ، لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام ، الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ، فهذا يقال له : قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦]، وقال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك. ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول؛ لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم انتهى .

وقال الإمام الموفق في روضة الناظر(١) : فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل ، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها ، فمن

---

(١) روضة الناظر ص١٩١

ينظر في مسألة المشركة يكفيه أن يكون فقيه النفس ، عارفاً بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار الواردة، وتحريم المسكرات ، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضيره أيضا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [**المائدة**: ٦] وقس عليه كل مسألة.

ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد .

والله أعلم ، انتهى.

ومن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة يتضح أن القول بتجزؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الذي يؤيده الدليل والواقع، وبالله التوفيق.

أبيض

الخاتمة:

نتيجة لما سبق بحثه في هذه العجالة في موضوع الاجتهاد ، نأتي على القول في المسألة المطروحة للبحث ، وهى فتح باب الاجتهاد في هذا الزمان، فنقول: إن الاجتهاد مطلوب من علماء المسلمين في كل وقت؛ لشدة حاجة المسلمين إليه ، بسبب تجدد المشكلات التي تحتاج إلى بحث ، لمعرفة حكمها في الإسلام؛ لأن شريعة الإسلام صالحة وشاملة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، وفى كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون لحل تلك المشكلات ، وإلحاقها بنظائرها ، مما تحويه تلك الكتب ، ولكن الشأن فيمن يتولى تلك المهمة ويقوم بهذا الواجب، وإن المجتهد المطلق لا نكاد نطمح بوجوده، قد اشتكى فقده الفقهاء من زمن طويل ، كما مر في كلام صاحب الإنصاف؛ حيث نقل عن ابن حمدان في (آداب المفتي والمستفتي) أنه قال: (ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق) . هذا في زمان ابن حمدان ، وفى زماننا هذا فقده أشد؛ حيث أخبر النبي ﷺ بانتزاع العلم بموت العلماء في آخر الزمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فلم يبق إلا الأنواع الأخرى من الاجتهاد ، وهي الاجتهاد المذهبي(١) والاجتهاد الجزئي(٢) وغيرها من طرق التنظير الفقهي .

فهذان النوعان يمكن الاستفادة منهما في سد حاجة المسلمين ، واستعمالهما فيما يَجِدُّ من المشاكل في المعاملات ، ونُظُم الاستثمارات الحديثة ، وما يجد في حياة الناس مما تجلبه التكنولوجيا الحديثة ، من مستجدات يحتاج الحكم عليها بالحل أو الحرمة إلى بحث واجتهاد ، لا سيما في المجامع العلمية ، والاجتهادات الجماعية في المجامع الفقهية ، والمؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد بين حين وآخر ، ويلتقي فيها الكثير من علماء المسلمين بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم . وحبذا لو شكل مركز علمي على مستوى العالم الإسلامي ، توفر له كل الإمكانيات ، ليتولى جمع

---

(١) وهو اختيار القول الراجح من أقوال الفقهاء مما يكون فيه الحل للمشكلة العارضة والمتجددة.

(٢) هو أن يكون مستوفياً لمقومات الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض الآخر كما سبق بيانه.

ما يصدر عن تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية ، من توصيات وبحوث علمية ثم يقوم بترتيبها وتبويبها وفهرستها على غرار كتب الفقه المعروفة ، أو تلحق بها لتكون مكملة لها ، حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة من هذا النتاج العلمي، ويتابع هذا المركز العلمي انعقاد تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية بصفة مستمرة أينما انعقدت؛ للحصول على نتاجها العلمي؛ ليضمه إلى نظيره ويضعه في مكانه من تلك المجموعة، فطالما سمعنا عن انعقاد مؤتمرات ومجامع فقهية ، لكن لا نرى لها بعد ذلك أثرا علمياً يصل إلى أيدي الباحثين والدارسين ، وحبذا لو تزود كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية بهذه الحصيلة العلمية ليستفاد منها في مجال الدراسة المنهجية .

إنني لا أرى مجالاً لفتح باب الاجتهاد بغير ما ذكرت ، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فهو نتيجة قصوري وتقصيري.

هذا وأسال الله أن ينصر دينه ، وأن يصلح علماء المسلمين وولاة أمورهم وعامتهم، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين.